

فتوى مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول حق الکد والسعایه/الإثنين)31-6-2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صالح الصاوي

مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في دورته حول نوازل الاسرة المسلمة خارج ديار الاسلام تحدث عن هذا حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في اعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك حيث نص على ما يلي. قال - 00:00:00

الاصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعروف فعلى الزوج القيام بالاعمال التي تكون خارج المنزل وعلى الزوجة القيام بما يكون بما يكون من العمل داخل في الحدود - 00:00:25

المتعارف عليها بين الزوج والمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة. ذمتها المالية المستقلة فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة ولا يحجر عليها إلا بالأسباب - 00:00:43

العامية للحج والتي يستوي فيها الرجال والنساء الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعايتها زوجها وولده وعلى زوجها واجب اعانتها بالمعروف ولا تلزم بالمشاركة في الإنفاق على البيت ولو كانت غنية - 00:01:04

وإذا اذن الزوج لزوجته في العمل فانها تستقل بما تكسبه من هذا العمل ولا حق لها فيما ارسموا الا بطيب نفس منها او فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما - 00:01:26

لأنه قد اسقط حقه في احتباسها من أجله باذنه لها في العمل فلا حرج أن يتافق ببقي الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الانفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتباس في البيت رعاية لبيته ولولده ويأتمران في ذلك بالمعروف. اخر - 00:01:45

فقرة لي محل الشاهد هنا اذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها ممكناً نضيف او بمالها مشاركة تجوز حدود الخدمة المنزليه التي تكون بين الزوجين في العادة كان لها في ثروته نصيب. يرجع في تقديره الى اهل الخبرة حسب ما بذلك من جهد. وما تحسن من ثروات - 00:02:12

المادة تسعه واربعين من قانون الاسرة المغربي آآ ينص على ان لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الامر غير انه يجوز لها
الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج - 00:02:45

ويقوم موزفووا العدل المكلفوون بالتوثيق القانوني للزواج باشعار الطرفين عند زواجهما بهذه الاحكام اذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للاثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء لتنمية اموال الاسرة -

آخر حاجة نختم بها ان هذا الحق لا تستحقه الزوجة بمجرد قيامها على شئون البيت المنزلية البحتة لأن الشريعة عوضتها عن هذا الجهل بالنفقة. ما هي جوزها بينفق عليها ولا تكلف بالانفاق على زوجها ولو كانت غنية. اشتم - 00:03:37

قل له ما انا باطبخ ما انا باغسل اتس اوكي بس انت عوشت عن هذا بالنفقة بالطعام والشراب يعني هو العلاج والسكنة ونحوها ولكن المقصود المشركل مهني بالعمل او بالمال فهذه هي التي توجب النظر لها في هذا الحق - 00:03:59

فاصل قليلا ثم نواصل بعد قليل ان شاء الله - 00:04:21